والبعدي مدلية بالقربي كام اب وامها اتفاقا
ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهت الاب
والمدلي لا تدلي بالقربي كام الاب وام
ام الاب على الاصح المنصوص في زوايد
الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى
من جهت ابا الاب كام ابي اب والبعدي من
جهت امهات الاب كام ام ام الاب وفيهما وجهان
ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهايم
رحمه الله تعالى انها تحجبها قال ومستندي في
ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر
والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى
والوجه الثاني انها لا تحجبها بل تشترك في
السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين
البلقيني رحمه الله تعالى ترجيحه فلاجل
هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة
قال في المذهب الاولى يعني الارجح المفتى به
في بعض هذه المسايل واما في بعضها فاتفاقا
كما قررته لك فخريان الخلاف في هذه المسايل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله ايها

الناظر

الناظر في هذا الكتاب يحسبي اي يكفيني
من ذكر المسايل في اصحاب الفروض او في
الجدات ففيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر
عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك
فعليه بالكتب المطولة منها كتابنا شرح
الترتيب [illegible] اي انتهت قسمة
الفروض بين مستحقيها وبيان كل منهم
على ما اردناه من غير اشكال اي التباس ولا
غموض اي خفا فايدة اعلم مما تقدم ان اصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم
الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النسا
وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم ولما
انهى الكلام على الفروض ومستحقيها الشرع
في العصبات فقال باب التعصيب
مصدر عصب بالتشديد يعصب تعصيبا فهو عاصب
ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على
عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره
والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها
لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار
حو

قوله فهو عاصب القياس ان يقال فهو معصب
ولم يذكره في اسم الفاعل لمخالفة القياس
فلو قيل فهو معصب كمعصب وهو عاصب
لكان ظاهرا انتهى ش ط

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University